العاقلة حقيقتها أحكامها وشروطها

سعد بن عبدالله السبر

حقوق الطبع محفوظة لشبكة السبر

مقدمة

الحمد للّه خلق الإنسان علمه البيان وفضله على الجآن أحمده سبحانه على جزيل الفضل وواسع الإنعام ، وأشهد أن لا إله إلا اللّه و حده لا شريك له وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله خير الورى وأفضل بني آدم صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثير إلى يوم الدين :

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } [1]

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً}[2]

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً} [3]

أما بعد : –

أهمية البحث وأسباب اختياره :قمت بتوفيق الله بإعداد بحث حول "**العاقلة حقيقتها وأحكامها وشروطها** "

لأجل كثرت الحوادث والتي ينتج عنها وفيات سواء كان هذا بسبب حوادث السيارات وهو الأعم الأغلب ،أو في الصيد ، أو في الجهاد ، أو غير ذلك من الأمور التي ينتج عنها الجناية ، نجد أن الكثير من الناس يجهلون أحكام القتل الخطأ وأن الدية على العاقلة ،وهذا أمر يجهله بعض الناس ،من هذا المنطلق كتبت هذا البحث فبينت فيه الدية وما يتعلق بها من المسائل المهمة ، والعاقلة وما فيها من المسائل المهمة والتي قد تخفى على كثير من الناس، وقد جعلت هذا

---

[1] سورة آل عمران آية (١٠٢)

[2] سورة النساء آية (١)

[3] سورة الأحزاب آية (٧٠)

البحث وجعلته في مقدمة ، ومبحثان ، وخاتمة ، وملحقـــات . وفتـــاوى ، وفهـــارس عامـــة ،ومنهجي في البحث أصور المسألة من كتب المذهب ثم أنقل أقوال الفقهاء فيه ثم أرجـــح ، و أنقل من المصادر الأصيلة لكل مذهب وأُوثق نقلي من كتب كل مذهب الأصلية ،والأحاديث إذا كانت في الصحيحين ، فأكتفي بالعزو لهما وإن كانت في غيرهما أقوم بتخريج الحديث من كتب التخريج . وختاما أسأل الله تعالى أن يجعله خالصا لوجهه واسأله أن ينفع به الإســـلام والمسلمين والـــله الموفق .

إعداد الطالب

سعد بن عبدالله السبر

المشرف العام على شبكة السبر

إمام وخطيب جامع الشيخ عبدالله الجارالله بالعريجاء

٠٥٠٤٢٥٠١٩٣

المبحث الأول : المطلب الأول :تعريف قتل الخطأ : [4]

هو أن يفعل الإنسان ماله فعله فيؤول إلى إتلاف إنسان معصوم .

بعض الأمثلة على قتل الخطأ على سبيل التمثيل لا الحصر لوجود بعض الاختلافات بين المذاهب :-

١. أن يرمي ما يظنه صيداً ، أو يرمي غرضاً [أي هدفاً] ، أو يرمي شخصاً مباح الدم كحربي فيصيب آدمياً معصوماً لم يقصده بالقتل فيقتله .

٢. وكذا لو أراد قطع لحم ، أو غيره مما له فعله فسقطت منه السكين على إنسان معصوم فقتله .

٣. وكذا حوادث السيارات فلو صدم إنساناً بسيارته وكان مسرعاً فهذا من الخطأ .

٤. ولو حفر حفرة في الطريق فسقط فيها أعمى فمات فكذلك ، أو حجارة في الطريق فجاء إنسان غافل فعثر به فمات فكذلك .

٥. من قتل نفساً محرمةً ولو كان مملوكه ، أو كان معاهداً ، أو مستأمناً مولوداً ، أو جنيناً بأن ضرب بطن حامل فألقت جنيناً ميتاً .

---

[4] انظر المغني – ج 8 ص٤٧٠ وانظر حاشية الدسوقي – الدسوقي ج ٣ ص ٢٧٥وانظر نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣٠٠ وانظر بدائع الصنائعج٦ ص٢٠٢

من قتل واحداً من هؤلاء وجبت عليه :

-١. الدية

٢. الكفارة والدليل قوله تعالى { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً} [5]

[5] (النساء:٩٢)

المطلب الثاني تعريف الديـــــة :

الفرع الأول : تعريف الديــة لغة :- قال ابن منظور [6] الدِّيةُ هي حَقُّ القَتِيــل وقــد ودَيْتُه وَدْياً الدِّيةُ واحدة الدِّيات والهاءُ عوض من الواو تقول ودَيْتُ القَتِيلَ أَدِيَةَ ديةً إِذا أَعطيــت دَيَتَه واتَّدَيْتُ أَي أَخذتُ دِيَتَه وإِذا أَمرت منه قلت دِ فلاناً وللاثنين دِيا وللجماعة دُوا فلاناً وفي حديث القسامة فوَداه من إِبل الصدقة أَي أَعطى دِيَته ومنه الحديث إِن أَحَبُّوا قادُوا وإِن أَحَبُّــوا وادُوا أَي إِن شاؤوا اقتَصُّوا وإِن شاؤوا أَخَذوا الدِّية وهي مفاعلة من الدية التهذيب يقــال ودى فلان فلاناً إِذا أَدَّى ديته إِلى وليه

الفرع الثاني : اصطلاحا :[7] هي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها ، وهاؤها عوض من فاء الكلمة وهي مأخوذة من الودي وهو دفع الدية ، يقال : وديت القتيــل أديه وديا

وقيل: هي المــال المؤدى إلى المجني عليه أو وليه بسبب الجناية

---

[6] لسان العرب - (ج ١٥ / ص ٣٨٣)

[7] انظر المغني ج٩ ص ٤٠٠ وحاشية الدسوقي ج٣ ص٢٧٠ و **نهاية المحتاج إلى شرح** المنهاج ج٧ ص ٣١٥

المطلب الثالث :على من تجب دية الخطأ :

اتفق العلماء على أن دية الخطأ على العاقلة ولا خلاف بينهم في ذلك نقل ابن رشد ، وابن المنذر الإجماع على ذلك . قال ابن رشد [8] لا خلاف بينهم أن دية الخطأ تجب على العاقلة وأنه حكم مخصوص من عموم قوله تعالى : * (ولا تزر وازرة وزر أخرى) [9] ومن قوله عليه الصلاة والسلام لأبي رمثة وولده :(لا يجني عليك ولا تجني عليه)[01]رواه أبودود والنسائي.

وأما دية العمد فجمهورهم على أنها ليست على العاقلة لما روي عن ابن عباس – ولا مخالف له من الصحابة – أنه قال : لا تحمل العاقلة عمدا ولا اعترافا ولا صلحا في عمد [11]. وجمهورهم على أنها لا تحمل من أصاب نفسه خطأ ، وشذ الأوزاعي فقال : من ذهب يضرب العدو فقتل نفسه فعلى عاقلته الدية انتهى كلامه رحمه الله .

واتفق العلماء على أن دية الخطأ ، وشبه العمد تكون على الصحيح على العاقلة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : ((اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرّة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها ...))

الحديث متفق عليه فأوجب ديتها على العاقلة ، والعاقلة لا تحمل عمدا .

: ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن دية الخطأ على العاقلة .[21] قال ابن قدامه

قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم . قَالَ مَالِك إِنَّ ابْنَ شِهَابٍ قَالَ مَضَتْ السُّنَّةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ حِينَ يَعْفُو أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله

---

[8] بداية المجتهد ونهاية المقتصد – ابن رشد الحفيد ج ٢ ص ٣٣٧

[9] سورة الإسراء آية ١٥

[01] إرواء الغليل ج٧ ص٣٣ قال الألباني صحيح

[11] قال الألباني حسن إرواء الغليل – محمد ناصر الألباني ج ٧ ص ٣٣٦

[21] انظر المغني – ج ٩ ص ٤٩٦ وانظر حاشية الدسوقي – الدسوقي ج ٣ ص ٢٩٦ وانظر نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣٢٥ وانظر بدائع الصنائعج٦ ص٢٢٩ انظر المنتقى – شرح الموطأ – (ج ٤ / ص ٢٣٤) قال الألباني في إرواء الغليل – (ج ٧ / ص ٣٣٧) عن أثر الزهري هو معضل بل مقطوع فإن قول التابعي : (من السنة كذا) ليس في حكم المرفوع كما هو مقرر في علم المصطلح

،. وقد جعل النبي صلى الله عليه [31]عليه وسلم أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة رواه ابن ماجه وسلم دية عمد الخطأ على العاقلة ، بما قد رويناه من الأحاديث ، وفيه تنبيه على أن العاقلة تحمل دية الخطأ ، والمعنى في ذلك أن جنايات الخطأ تكثر ، ودية الآدمي كثيرة ، فإيجابها على الجاني في ماله يجحف به ، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة ، على سبيل المواساة للقاتل ، والإعانة له ، تخفيفا عنه ، إذ كان معذورا في فعله ، وينفرد هو بالكفارة .

إن كان شبه عمد أو خطأ أو جرى مجرى الخطأ، والدية على العاقلة وعلى [41]قال ابن عابدين : القاتل الكفارة انتهى كلامه رحمه الله .

كلام الفقهاء فيما سبق يدل على اتفاقهم على أن دية الخطأ على العاقلة والله أعلم .

---

[31] صححه الألباني إرواء الغليل ج٧ ص ٦٧

[41] حاشية رد المحتار – (ج ١ / ص ٢٥٤)

المطلب الرابع : الواجب إخراجه في الدية:

ما هو الواجب إخراجه في الدية هل هو الإبل أم يجوز الذهب والفضة . قال ابن قدامه [51] أجمع أهل العلم على أن الإبل أصل في الدية ، وأن دية الحر المسلم مائة من الإبل .. وظاهر كلام الخرقي أن الأصل في الدية الإبل لا غير . وهذا إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله ذكر ذلك أبو الخطاب . وهو قول طاوس ، والشافعي ، وابن المنذر وقال القاضي : لا يختلف المذهب أن أصول الدية الإبل والذهب والورق والبقر والغنم ، فهذه خمسة لا يختلف المذهب فيها . وهذا قول عمر ، وعطاء ، وطاووس ، وفقهاء المدينة السبعة . وبه قال الثوري ، وابن أبي ليلى ، وأبو يوسف ومحمد ؛ لأن عمرو بن حزم روى في كتابه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن : { وأن في النفس المؤمنة مائة من الإبل ، وعلى أهل الورق ألف دينار } رواه النسائي [61]. وروى ابن عباس { أن رجلا من بني عدي قتل ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر ألفا . } رواه أبو داود ، وابن ماجه[71] . وروى الشعبي ، أن عمر جعل على أهل الذهب ألف دينار . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده أن عمر قام خطيبا ، فقال : ألا إن الإبل قد غلت . : فقوم على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل مائتي حلة . رواه أبو داود [81] وقال النبي صلى الله عليه وسلم (ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا : مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها) رواه أبو داود . و النسائي وابن ماجه[91] هذه الأحاديث تدل على جواز الإبل في الدية وما في معناها من الأموال مثل

---

[51] المغني ج٨ ص ٢٩٠

[61] الألباني صحيح إرواء الغليل ج٧ ص ٩٠

[71] أخرجه أبو داود (٢٢٤٥) قال محمد ناصر الألباني في إرواء الغليل – ج ٧ ص ٣٠٤ ضعيف

[81] أخرجه أبو داود (٤٥٤٢) قال محمد ناصر الألباني في إرواء الغليل –ج ٧ ص ٣٠٥ حسن

[91] رواه النسائي (٤٥٤٧) (رواه أبو داود) ٢ / ٣١٥ (٢ / ٢٤٧) وابن ماجه إرواء الغليل – محمد ناصر الألباني ج ٧ ص ٢٥٥ قال صحيح

الذهب والفضة قال ابن قدامه[02] : وإن كان القتل خطأ ، كان على العاقلة مائة من الإبـــل ، تؤخذ في ثلاث سنين أخماسا ، عشرون بنات مخاض ، وعشرون بني مخاض ، وعشرون بنـــات لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة لا يختلف المذهب في أن دية الخطأ أخماسا ، كما ذكر الخرقي . وهذا قول ابن مسعود ، والنخعي ، وأصحاب الرأي وابن المنذر وقال عمر بن عبـــد العزيز وسليمان بن يسار والزهري ، والليث ، وربيعة ، ومالك ، والشافعي : هي أخماس ، إلا أنهم جعلوا مكان بني مخاض بني لبون انتهى كلامه رحمه الله . قال في تلخيص الحبير[12]: احـــتج الأصحاب بما روي عن ابن مسعود { : أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في دية الخطأ بمائـــة من الإبل مخمسة : عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون حقـــة ، وعشـــرون جذعة . قال : ويروى عن ابن مسعود موقوفا ، وعن سليمان بن يسار نحوه انتهى كلامه .

دية القتل الخطأ هي :-

١. عشرون بنت مخاض

٢. عشرون بنت لبون

٣. وعشرون حـــقة

٤. وعشرون جـــذعة

٥. وعشرون من بني مخاض

هذه الأصناف أو قيمتها حسب ما تساوي في كل عصـــر بحسبه ولابد من مراعاة اخـــتلاف الأسعار من زمان لزمان ومن مكان لمكان بحيث لا يكون هناك إجحاف على العاقلة في ذلك

---

[02] انظر المغني و انظر مغني المحتاج – محمد بن الشربيني ج ٤ ص ٩٥ وانظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – (ج ١٦ / ص ٣٦٠)

[12] قال في تلخيص الحبير ج٤ ص٤٤ ضعيف

لتفاوت القيم واختلافها باختلاف الأزمان والأحوال ،مما سبق يثبت جواز إخراج الإبل وغير الإبل في الدية للأدلة الصحيحة سواء كانت الإبل مخمسة أو غير مخمسة والله أعلم.

المبحث الثاني : المطلب الأول تعريف العاقلة:

الفرع الأول : تعريف العاقلة في اللغة: مأخوذة من العقل بمعنى الحفظ والنصرة والمنعة .. وسميت بذلك لما عهد من تسارع أفراد العاقلة على عقل الإبل بفناء ولي المقتول فداءً لصاحبه. قال في القاموس المحيط [22]عاقلة الرجل : عصبته . وعاقله فعقله كنصره : كان أعقل منه . والعقيلي كسميهى : الحصرم . وعقله تعقيلا : جعله عاقلا والكرم : أخرج الحصرم . وأعقله : وجده عاقلا . واعتقل لسانه مجهولا : لم يقدر على الكلام . وعاقل : جبل وسبعة مواضع وابن البكير بن عبد ياليل وكان اسمه غافلا فغيره النبي صلى الله عليه وسلم . والمرأة تعاقل الرجل إلى ثلث ديتها أي : موضحته وموضحتها سواء فإذا بلغ العقل ثلث الدية صارت دية المرأة على النصف من دية الرجل انتهى كلامه رحمه الله .

قال ابن عثيمين [32] رحمه الله العاقلة: اسم فاعل على الأصل من العقل، وليس مصدراً بمعنى اسم الفاعل؛ لأننا لا نلجأ إلى جعل اسم الفاعل بمعنى المصدر، إلا إذا لم يصح أن يكون اسم فاعل، مثل العاقبة، والعافية وما أشبههما. وهل العقل مأخوذ من الدية؛ لأنهم يؤدونها عن قريبهم؟ أو من العقل وهو المنع؛ لأن العاقلة يمنعون قريبهم من أن يعتدي عليه، أو أن يذهب مذهباً يسيء إلى سمعتهم؟ الجواب: أنه شامل للجميع؛ لأن هذه المعاني لا تتناقض انتهى كلامه رحمه الله.

الفرع الثاني :تعريف العاقلة اصطلاحا :

عرفها الحنابلة بأنها[42]: ذكور عصبة الجاني نسبًا وولاءً. قال ابن قدامة العاقلة من يحمل العقل والعقل الدية تسمى عقلا لأنها تعقل لسان ولي المقتول ، وقيل إنما سميت العاقلة لأنهم يمنعون عن القاتل والعقل المنع ولهذا سمي بعض العلوم عقلا لأنه يمنع من الإقدام على المضار .

---

[22] القاموس المحيط – الفيروز آبادى ج ٤ ص ١٩

[32] الشرح الممتع" (٧٧/١١)

[42] المغني – عبدالله بن قدامه ج ٩ ص ٥١٤

وهناك تعريف أشمل وهو: العاقلة هي العصبة وكل من تتحقق منه النصرة والمواساة على وجه الاستمرارية .. فالعصبة أمرٌ متقرر بالأحاديث الواردة، وأما من تتحقق منه النصرة فهو أخذًا من مدلول العصبة، وأيضًا ما جاء من فعل عمر بن الخطاب أنه جعل عقل من لا عقل له على أهل ديوانه ، ولكن جماهير العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة خالفوا قول الأحناف في إدخالهم أهل الديوان في العاقلة والراجح والله أعلـــم قول الجمهور للأدلة الصحيحة وستأتي المسألة مبسوطة بإذن الله .

المطلب الثاني العاقلة الذين تجب عليهم دية الخطأ :

هم : عصابته كلهم من النسب والولاء بعيدهم وقريبهم و حاضرهم و غائبهم حتى عمودي النسب وهم آباء الجاني وإن علوا وأبنائه وإن نزلوا سواء كانت الجاني رجل أو امرأة ، وخالف بعض العلماء في ذلك مثل الأحناف فزادوا أهل الديوان حيث قال الكاساني [52]

وَهُمْ الْمُقَاتِلَةُ مِنْ الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ الْعَاقِلِينَ تُؤْخَذُ مِنْ عَطَايَاهُمْ ، فَإِنْ كَانَ حُرَّ الْأَصْلِ فَعَاقِلَتُهُ أَهْلُ دِيوَانِهِ إنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الدِّيوَانِ ، وَهُمْ الْمُقَاتِلَةُ مِنْ الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ الْعَاقِلِينَ تُؤْخَذُ مِنْ عَطَايَاهُمْ ، وَهَذَا عِنْدَنَا انتهى كلامه رحمه الله.

قال ابن رشد [62] جمهور العلماء من أهل الحجاز اتفقوا على أن العاقلة هي القرابة من قبل الأب ، وهم العصبة دون أهل الديوان انتهى كلامه رحمه الله.

قال الشافعي رحمه الله[72]: ولا أعلم مخالفا أن العاقلة العصبة ، وهم القرابة من قبل الأب انتهى كلامه رحمه الله.

قال ابن قدامة [82](والعاقلة العمومة وأولادهم وان سفلوا في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله ، والرواية الأخرى الأب والابن والإخوة وكل العصبة من العاقلة) ولا خلاف بين أهل العلم في أن العاقلة العصبات وأن غيرهم من الإخوة من ألام وسائر ذوي الأرحام / والزوج وكل من عدا العصبات ليسوا هم من العاقلة . انتهى كلامه رحمه الله .

قلت الأحناف أدخلوا أهل الديوان في العاقلة محتجين بأثر عمر والمالكية يرون أنهم العصبة من قبل الأب فقط والشافعية وافقوا المالكية في ذلك والحنابلة يرون أنهم الأعمام وأولادهم في الرواية الأولى وفي الرواية الثانية يرون أنهم الأب والابن والإخوة .

---

[52] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (ج ١٦ / ص ٣٥٧)

[62] بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ابن رشد الحفيد ج ٢ ص ٣٣٨

[72] مغني المحتاج - محمد بن الشربيني ج ٤ ص ٩٥

[82] المغني – عبدالله بن قدامه ج ٩ ص ٥١٤

فيكون المالكية والشافعية و الحنابلة في الرواية الثانية متفقون في أن العاقلة هم العصبة من قبل الأب ولعل الأقرب للصواب أن العاقلة هم العصبة سواء كانوا من قبل الأب أو الأعمام الأصول والفروع والحواشي كما هو العمل في الفرائض وهو الراجح والله أعلم للأحاديث الصحيحة في العقل والتوارث .

المطلب الثالث شروط العاقلة:

١-الذكورية.

٢-التكليف.

٣-اليسار.

٤-الحرية.

٥-اتفاق الدين.

-شرح الشروط-

أولاً/ الذكورية:

وهذا قيد خرجت به المرأة، فلا تحمل المرأة العقل لدليلين:

أ.قضاء النبي ﷺ [92] بأن الدية على العصبة والمرأة ليست من العصبة.

ب.أن مبنى العقل على النصرة والموالاة والمرأة ليست من أهل النصرة ولو كانت غنية أو أقرب قريب للجاني.

قال الكاساني[03]:رحمه الله عنهم قالوا إن المرأة تدخل مع العاقلة في الدية في هذه المسألة وأنكروا على الطحاوي قوله وقالوا إن القاتل يدخل في الدية بكل حال ويدخل في القسامة والدية الأعمى والمحدود في القذف والكافر لأنهم من أهل الاستحلاف والحفظ والله سبحانه وتعالى أعلم . انتهى كلامه رحمه الله .

قال في مغني المحتاج :[13]

قال : ولا أعلم مخالفا في أن المرأة والصبي وإن أيسرا لا يحملان شيئا ، وكذا المعتوه عندي اه

---

[92] كما سبق في حديث أبي هريرة المتفق عليه حيث دل على أن المرأة ليست من العاقلة وكما دل على ذلك كلام الفقهاء .

[03] انظر بدائع الصنائع - أبو بكر الكاساني ج ٧ ص ٢٩٥ :

[13] انظر مغني المحتاج - محمد بن الشربيني ج ٤ ص ٩٥ وانظر ص ٩٥ المغني - عبدالله بن قدامه ج ٩ ص ٥٢٣

قلت كل الفقهاء لم يدخلوا المرأة في العاقلة إلا بعض الأحناف والصحيح عدم دخولها والله أعلم لأنها ليست من أهل النصرة ولأن النبي في الحديث المتفق عليه حديث أبي هريرة السابق جعل الدية على العصبة و لم يدخلها معهم .

ثانيًا/ التكليف:

فلا عقل على صبي ومجنون لما يلي:

أ. لأنهما غير مؤاخذين بجناية نفسيهما فلا يؤاخذان بجناية غيرهما من باب أولى.

ب.أن مبنى العقل على النصرة ولا نصرة على صبي ولا مجنون.

ثالثا/ اليسار:

بأن يكون الشخص غنيًّا أو متوسط الحال، فإن كان فقيرًا لم يحمل العقل لما يلي:

أ.لأن الفقير ليس من أهل المواساة.

ب.أن في تكليف الفقير تحميلاً له بما لا يطيق وإجحافًا به.

-والمراد بالغني: هو من يملك نصابًا فأكثر على الكفاية.

-والفقير: هو من يملك شيئًا أو أقل من الكفاية أو لا يملك عند حلول نصابًا زكويًا فاضلاً عن كفايته وكفاية من يمونه.

-وأما المتوسط: فهو من ملك نصابًا فاضلاً عن كفايته.

قال ابن المنذر[23] أجمع كل نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ لا يعقلان مع العاقلة وأجمعوا على أن الفقير لا يلزمه شئ . انتهى كلامه رحمه الله .قلت شرط اليسار محل اتفاق بين العلماء والله أعلم .

رابعًا/ الحرية:

يخرج بذلك المملوك وإن كان أبًا أو ابنًا للجاني وذلك لثلاثة أمور:

أ.أنه ليس من أهل المواساة والتبرع إذ لا مال له.

ب.أنه ليس من أهل النصرة والموالاة حقيقة.

جـ.أن في تحميله تكليفًا له بما لا يطيق.

---

[23] انظر مغني المحتاج – محمد بن الشربيني ج ٤ وانظر ص ٩٥ المغني – عبدالله بن قدامه ج ٩ ص ٥٢٣

قال الكاساني [33]وَلَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ شَيْئًا مِنْ جِنَايَةِ الْعَبْدِ وَالْمُدَبَّرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ لِأَنَّ الْمُسْتَحَقَّ بِالْجِنَايَةِ نَفْسُهُ وَنَفْسُهُ غَيْرُ مَمْلُوكَةٍ لِلْعَاقِلَةِ وَالْمَوْلَى وَلِأَنَّ الْمَوْلَى فِي كَوْنِهِ مُخَاطَبًا بِجِنَايَةِ الْعَبْدِ بِمَنْزِلَةِ الْعَاقِلَةِ انتهى كلامه رحمه الله . وقال الدسوقي [43]:العاقلة لا تحمل عبدا ولا عمدا ولا اعترافا . انتهى كلامه رحمه الله . قلت وشرط الحرية محل اتفاق بين العلماء .

خامسًا/اتفاق الدين:

ويقصد بهذا الشرط: اتفاق الدين بين الجاني وبين عاقلته، لا بين الجاني والمجني عليه لأمرين:

أ.أنه لا موالاة ولا نصرة مع اختلاف الدين.

ب.القياس على الميراث فكما أنه لا توارث بينهما فكذلك لا تعاقل بينهما إذ الغرم بالغنم لأن الله لم يجعل للكفار على المسلمين سبيلا .

قال في مغني المحتاج [53] : في صفات من يعقل وهي خمس : الذكورة ، وعدم الفقر ، والحرية ، والتكليف ، واتفاق الدين . انتهى كلامه رحمه الله .

تنبيه : سميت العاقلة عاقلة لأن الإبل تجمع فتعقل بفناء أولياء المقتول أي تشد عقلها لتسلم إليهم ولذلك سميت الدية عقلاً وقيل غير ذلك

---

[33] انظر دائع الصنائع – أبو بكر الكاساني ج ٧ ص ٢٩٥

[43] انظر حاشية الدسوقي – الدسوقي ج ٤ ص ٢٩١ وانظر المغني – عبدالله بن قدامه ج ٩ ص ٥٠٢

[53] انظر مغني المحتاج – محمد بن الشربيني ج ٤ ص ٩٨ وانظر روضة الطالبين للنووي ج٣ ص ١١٥

المطلب الرابع قسمة الدية على العاقلة :

يجتهد الحاكم في تحميل كل منهم ما يسهل عليه ويبدأ بالأقرب فالأقرب فيقسم على الآباء والأبناء ثم الأخوة ثم بنيهم ثم الأعمام ثم بينهم وهكذا كالميراث .

وإن اتسعت أموال الأقربين لها لم يجاوزهم وإن لم تتسع دخل من هو أبعد منهم وهكذا حتى يدخل أبعدهم درجة على حسب الميراث .

قال الكاساني[63] : مقدار ما تتحمله العاقلة من الدية فلا يؤخذ من كل واحد منهم إلا ثلاثة دراهم أو أربعة دراهم ولا يزاد على ذلك لان الأخذ منهم على وجه الصلة والتبرع تخفيفا على القاتل فلا يجوز التغليظ عليهم بالزيادة ويجوز أن ينقص عن هذا القدر إذا كان في العاقلة كثرة فان قلت العاقلة حتى أصاب الرجل أكثر من ذلك يضم إليهم أقرب القبائل إليهم من النسب سواء كانوا من أهل الديوان انتهى كلامه رحمه الله .
قال الدسوقي[73] :(والدية على العاقلة) أي ودية جنايته على نفس أو على عضو على ما عاقلته إذا كانت دية ذلك قدر ثلث الدية الكاملة فأكثر فإن كانت أقل من ثلث الدية الكاملة ففي ماله فهو كالمميز في ذلك . انتهى كلامه رحمه الله

: ما ضبطنا به الغني والمتوسط هو ما قاله الإمام وتبعه الغزالي وغيره [83] قال محمد بن الشربيني ،ورجحه ابن المقري وضبطه البغوي تبعا للقاضي بالعرف ولا ترجيح في الروضة .

قال الإمام : وكون الغني عليه نصف الدينار والمتوسط ربع لا يعرف في ذلك أثر ناص ولا خبر ، لكنهم راعوا معنى المواساة ويجب النصف والربع (كل سنة من الثلاث) لأنها مواساة تتعلق بالحول فتكررت بتكرره كالزكاة فجميع ما يلزم الغني في الثلاث سنين دينار ونصف والمتوسط

---

[63] انظر بدائع الصنائع – أبو بكر الكاساني ج ٧ ص ٢٥٦

[73] حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٢٩٦

[83] مغني المحتاج – محمد بن الشربيني ج ٤ ص٩٩

نصف وربع (وقيل هو) أي ما ذكر من نصف أو ربع (واجب الثلاث) أخذا من قول الشافعي رضي الله عنه في الأم : أن من كثر ماله يحمل إذا قومت الدية نصف دينار ومن كان دونه ربع دينار لا يزاد على هذا . انتهى كلامه رحمه الله .

قال في المغني[93]: لا خلاف بين أهل العلم في أن العاقلة لا تكلف من المال ما يجحف بها ويشق عليها لأنه لازم لها من غير جنايتها على سبيل المواساة للقاتل والتخفيف عنه فلا يخفف عن الجاني بما يثقل على غيره ويجحف به كالزكاة . انتهى كلامه رحمه الله .
يترجح من أقوال العلماء أن المقدار الذي يؤخذ من العاقلة بحسب وسعهم ولا يطلبون إلا ما يطيقون لأن العاقلة تتحمل الدية من باب النصرة والقرابة والله أعلم .

[93] المغني – عبدالله بن قدامه ج ٩ ص ٥٢٠

المطلب الخامس هل يتحمل الجاني الديــة مع العاقلة :

جرى خلاف بين العلماء في الجاني هل يتحمل من الدية من العاقلة أم لا يحمــل شــيئا لأن النصوص ذكرت العاقلة و لم تذكر الجاني على قولين :

القول الأول مذهب أبي حنيفة ومشهور مالك : أن الجاني يلزمه قسط من الدية كواحد مــن العاقلة قال : الكاساني[04] : قال مشائخنا إن المرأة تدخل مع العاقلة في الدية في هذه المســألة وأنكروا على الطحاوي قوله وقالوا إن القاتل يدخل في الدية بكل حال .

قال في المنتقى[14] : ويؤدي الجاني مع العاقلة قاله مالك في المجموعة وغيرها ، وبه قال أبو حنيفة ، ومن أصحابنا من قال هذا استحسان ، وليس بقياس ، وجه القول الأول أن العاقلة إنما تؤدي على سبيل المواساة والعون له فيجب أن يكون عليه بعض ذلك

القول الثاني ذهب الإمام أحمد و الشافعي : إلى أنه لا يلزمه من الدية شيء لظاهر حــديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه المتقدم : أن النبي صلى الله عليه وسلم (قضى بالدية على عاقلة المرأة) متفق عليه وظاهره قضاؤه بجميع الدية على العاقلة . قال ابن قدامــه[24] : :ولا يلــزم القاتل شيء من الدية . وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : هو كواحد من العاقلة ؛ لأنهــا وجبت عليهم إعانة له ، فلا يزيدون عليه فيها . ولنا ، ما روى أبو هريرة ، أن النبي صــلى الله عليه وسلم (قضى بدية المرأة على عاقلتها ،) متفق عليه . وهذا يقتضي أنه قضــى بجميعهــا عليهم ، ولأنه قاتل لم تلزمه الدية ، فلم يلزمه بعضها ، كما لو أمره الإمام بقتل رجل ، فقتلــه يعتقد أنه بحق ، فبان مظلوما ، ولأن الكفارة تلزم القاتل في ماله ، وذلك يعدل قسطه من الدية وأكثر منه ، فلا حاجة إلى إيجاب شيء من الدية عليه .

---

[04] بدائع الصنائع – أبو بكر الكاساني ج ٧ ص ٢٩٥

[14] المنتقى شرح موطأ مالك ج ٦ ص١٣٥

[24] انظر المغني – عبدالله بن قدامه ج ٩ ص ٤٩٧ وانظر مغني المحتاج ج٤ ص ١٢٣

وحجة القول الآخر : أن أصل الجناية عليه وهم معينون له فيتحمل عن نفسه مثل ما يتحمـــل رجل من عاقلته .

- **والراجح**: أنه لا يتحمل شيئا من الدية مع العاقلة لظاهر الحديث السابق والله أعلم بالصواب

المطلب السادس هل تؤخذ الديــة من الجانـي عند تعذر العاقلة

قال النووي :[34] الجهة الثالثة بيت المال فيتحمل جناية من لا عصبة له بنسب ولا ولاء أو لــه عصبة معسرون أو فضل عنهم شيء من الواجب فيجب الباقي في بيت المال إن كــان الجــاني مسلماً . انتهى كلامه رحمه الله . وقال ابن قدامه[44]: (ومن لم يكن له عاقلة ، أخذ من بيت المال ، فإن لم يقدر على ذلك ، فليس على القاتل شيء) الكلام في هذه المسألة في فصــلين : الفصل الأول : أن من لا عاقلة له ، هل يؤدي من بيت المال أو لا ؟ فيه روايتان . إحــداهما ، يؤدى عنه . وهو مذهب الزهري ، والشافعي ; لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودى الأنصاري الذي قتل بخيبر من بيت المال . وروي أن رجلا قتل في زحام في زمن عمر ، فلم يعرف قاتله ، فقال علي لعمر : يا أمير المؤمنين لا يطل دم امرئ مسلم . فأدى ديته مــن بيــت المــال . ولأن المسلمين يرثون من لا وارث له ، فيعقلون عنه عند عدم عاقلته ، كعصــباته ومواليــه . والثانية ، لا يجب ذلك ؛ لأن بيت المال فيه حق للنساء والصبيان والمجانين والفقراء ولا عقــل عليهم ، فلا يجوز صرفه فيما لا يجب عليهم ، ولأن العقل على العصبات ، وليس بيت المــال عصبة ، ولا هو كعصبة هذا ، فأما قتيل الأنصار ، فغير لازم ؛ لأن ذلك قتيل اليهود ، وبيــت المال لا يعقل عن الكفار بحال ، وإنما النبي صلى الله عليه وسلم تفضل عليهم . وقولهم : إنهــم يرثونه . قلنا : ليس صرفه إلى بيت المال ميراثا ، بل هو فيء ، ولهذا يؤخذ مال من لا وارث له من أهل الذمة إلى بيت المال ، ولا يرثه المسلمون ، ثم لا يجب العقل على الوارث إذا لم يكــن عصبة ، ويجب على العصبة وإن لم يكن وارثا فعلى الرواية الأولى ، إذا لم يكن له عاقلة ، أديت الدية عنه كلها من بيت المال ، وإن كان له عاقلة لا تحمل الجميع ، أخذ الباقي من بيت المال . انتهى كلامه رحمه الله

---

[34] روضة الطالبين ج٣ ص ١٠٥

[44] المغني ج٨ ص ٣١١-٣١٢

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[44] رحمه الله تعالى في الاختيارات العلمية : تؤخذ الدية من الجاني خطأ عند تعذر العاقلة في أصح قولي العلماء ، ولعل الراجح ما ذهب إليه شيخ الإسلام .

[44] الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج٥ ص٧٨

المطلب السابع الحكمة من إيجاب الدية على العاقلة

الحكمة أن الدية في مال المخطئ ضرر عظيم به من غير ذنب تعمده ولا بد من إيجاب بدل للمقتول فالشارع أوجب على من عليهم مولاته ونصرته أن يعينوه على ذلك فكان كإيجاب النفقات وفكاك الأسير .

قال السرخسي [54] : وَإِنَّمَا نُوجِبُ مَا نُوجِبُهُ عَلَى الْعَاقِلَةِ بِطَرِيقِ الصِّلَةِ فِي الْمُوَاسَاةِ انتهى كلامه رحمه الله .

ولكن الناس يجهلون ذلك ويظنون أنها لا تجب على العاقلة وإنما يأخذون منهم الدية على وجه الفضل والمنة وهذا خلاف الصحيح .

---

[54] المبسوط - (ج ٢٩ / ص ١٧٦)

المطلب الثامن الذين لا عقل عليهم في الدية :

الذين لا عقل عليهم في الدية أجمع العلماء على هذه الأصناف المذكورة وإن كان هناك قول لبعض الأحناف في المرأة لكنه خلاف الأحاديث الصحيحة و هم :

١. الرقيق أي المملوك

٢. غير الكلف ويشمل الصغير و المجنون

٣. الفقير

٤. الأنثى

٥. المخالف لدين الجاني

قال في مغني المحتاج [64] : قال الشافعي رحمه الله: قال : ولا أعلم مخالفا في أن المرأة والصبي وإن أيسرا لا يحملان شيئا ، وكذا المعتوه عندي . انتهى كلامه رحمه الله .

وقال ابن قدامه [74] :قال ابن المنذر أجمع كل نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ لا يعقلان مع العاقلة وأجمعوا على أن الفقير لا يلزمه شئ ، ولأنها وجبت على العاقلة تخفيفا عن القاتل فلا يجوز التثقيل بها على من لا جناية منه وفي إيجابها على الفقير تثقيل عليه وتكليف له ما لا يقدر عليه ولأننا أجمعنا على انه لا يكلف أحد من العاقلة ما يثقل عليه ويجحف ، وتحميل الفقير شيئا منها يثقل عليه ويجحف بماله وربما كان الواجب عليه جميع ماله أو أكثر منه أو لا يكون له شئ أصلا . وأما الصبي والمجنون والمرأة فلا يحملون منها لان فيها معنى التناصر وليس هو من أهل النصرة . انتهى كلامه رحمه الله .المرأة خالف الأحناف

---

[64] محمد بن الشربيني ج ٤ ص ٩٥

[74] عبدالله بن قدامه ج ٩ ص ٥٢٣

وأدخلوها في العاقلة وقولهم مرجوح لمخالفته الأحاديث الصحيحة ، وأما المجنون فلد التكليف وأما الكافر لأن الله لم يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا .

المطلـــــب التاســـــع الـــــذي لا تحملـــــه العاقـــــلة :

١. العمد

على قول الجمهور وهو الصواب . قال ابن رشد[84]: وأما دية العمد فجمهورهم علـــى أنهـــا ليست على العاقلة لما روي عن ابن عباس – ولا مخالف له من الصحابة – أنه قال : لا تحمـــل العاقلة عمدا ولا اعترافا ولا صلحا في عمد[94] . وجمهورهم على أنها لا تحمل من أصاب نفسه خطأ ، وشذ الأوزاعي فقال : من ذهب يضرب العدو فقتل نفسه فعلى عاقلته الدية . انتـــهى كلامه رحمه الله . وهو الراجح والله أعلم لأن النبي حمّل العاقلة الدية و لم يحملها المرأة والله أعلم .

٢. الصلح الجمهور على أن العاقلة لا تحمل الصلح وهو الصواب وبعض المالكية يـــرى جواز تحمل العاقلة في الصلح .

قال الدسوقي : [05]وأما الصلح عنه وعما يؤول إليه من الزيادة ففيه قولان : أرجحهما الجواز إذا كان في الجرح شئ مقرر . انتهى كلامه رحمه الله .

قال ابن قدامه [15]:(والعاقلة لا تحمل العبد ولا العمد ولا الصلح ولا الاعتـــراف ولا مـــا دون الثلث) . انتهى كلامه رحمه الله .

والـــراجح والله أعلـــم قـــول الجمـــاهير مـــن الأحنـــاف والشـــافعية والحنابلـــة .

٣. الاعتراف .

قال السر خسي [25]:وَلَوْ أَقَرَّ رَجُلٌ بِقَتْلِ خَطَأٍ أَوْ شِبْهِ عَمْدٍ كَانَتْ الدِّيَةُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ؛ لِأَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَعْقِلُ مَا يَجِبُ بِالِاعْتِرَافِ . انتهى كلامه رحمه .

---

[84] بداية المجتهد ونهاية المقتصد – ابن رشد الحفيد ج ٢ ص ٣٣٧

[94] سبق تخريجه

[05] حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٣١٩

[15] المغني - عبدالله بن قدامه ج ٩ ص ٥٠٢ انظر بدائع الصنائع - أبو بكر الكاساني ج ٧ ص ٢٥٥

[25] المبسوط - (ج ٢٩ / ص ٢٤١)

قال ابن قدامه[35] : أنها لا تحمل الاعتراف وهو أن يقر الإنسان على نفسه بقتل خطأ أو شبه عمد فتجب الدية عليه ولا تحمله العاقلة ولا نعلم فيه خلافا .

وهذا محل اتفاق بين العلماء .

٤. ما دون الثلث

قال الدسوقي[45] :أن العاقلة لا تحمل ما دون الثلث . انتهى كلامه رحمه الله .

وهذا محل اتفاق بين العلماء .

٥. العبد

قال الكاساني[55] : وَلَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ شَيْئًا مِنْ جِنَايَةِ الْعَبْدِ وَالْمُدَبَّرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ لِأَنَّ الْمُسْتَحَقَّ بِالْجِنَايَةِ نَفْسُهُ وَنَفْسُهُ غَيْرُ مَمْلُوكَةٍ لِلْعَاقِلَةِ وَالْمَوْلَى وَلِأَنَّ الْمَوْلَى فِي كَوْنِهِ مُخَاطَبًا بِجِنَايَةِ الْعَبْدِ بِمَنْزِلَةِ الْعَاقِلَةِ . انتهى كلامه رحمه الله . وهذا محل اتفاق بين العلماء .

---

[35] المغني - عبدالله بن قدامه ج ٩ ص ٥٠٤

[45] انظر حاشية الدسوقي – الدسوقي ج ٤ ص ٢٨٥ وانظر المغني – عبدالله بن قدامه ج ٩ ص ٥٦٠

[55] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – (ج ١٦ / ص ٣٦٠) وانظر المغني – عبدالله بن قدامه ج ٩ ص ٥٤٦

المطلب العاشر المدة التي تعطى للعاقلة لدفع الدية:

المدة التي يمكن للعاقلة دفع الدية فيها ثلاث سنوات وهذا بالاتفاق بين أهل العلم .

قال ابن رشد رحمه الله[65] : اتفقوا على أن دية الخطأ مؤجلة في ثلاث سنين . انتهى كلامه رحمه الله .

قال في مغني المحتاج[75]: (وتؤجل على العاقلة) ولو من غير ضرب القاضي (دية نفس كاملة) بإسلام وحرية وذكورية (ثلاث سنين) بنصب ثلاث (في) آخر (كل سنة ثلث) من الدية . أما كونها في ثلاث فلما رواه البيهقي من قضاء عمر وعلي رضي الله عنهما ، وعزاه الشافعي في المختصر إلى قضاء النبي (ص) . وأما كونها في كل سنة ثلث فتوزيعا لها على السنين الثلاث . وأما كونه في آخر السنة ، فقال الرافعي : كان سببه الفوائد كالزرع والثمار تتكرر كل سنة فاعتبر مضيها ليجتمع عندهم ما يتوقعونه فيواسون عن تمكن . تنبيه : قوله : تؤجل يقتضي أنه لا بد من تأجيل بضرب الحاكم ، وليس مرادا قطعا كما بقدرته في كلامه . والتقييد بالعاقلة يخرج بيت المال والجاني ، وليس مرادا أيضا فقد صرح القفال وغيره بأنها إذا وجبت في بيت المال كانت مؤجلة ، وصرح الأصحاب بتأجيلها على الجاني إذا وجبت عليه وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في الاختيارات العلمية[85] :- لا تؤجل على العاقلة إذا رأى الإمام المصلحة فيه نص على ذلك الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

- و هو الراجح والله تعالى أعلم .

فائدة : قال في مغني المحتاج[95] :قال ابن المنذر أجمعوا على أن الطبيب إذا لم يتعد لم يضمن .

---

[65] انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد – ابن رشد الحفيد ج ٢ ص ٣٣٨ وانظر بدائع الصنائع – أبو بكر الكاساني ج ٧ ص ٣٢٣ وانظر المدونة لمالك بن أنس ج٤ ص٦٢٧ وانظر – المغني – عبدالله بن قدامه ج ٩ ص ٤٩٧

[75] مغني المحتاج تأليف محمد بن الشربيني ج ٤ ص ٩٧

[85] الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية ج٥ ص٨٧

[95] مغني المحتاج – محمد بن الشربيني ج ٤ ص ٢٠٢

الخاتمة : النتائج : والتوصيات :

أحمد الله حمدا يليق بجلاله فكم أنعم عليّ وأكرمني وتفضل عليّ فله الشكر كله والحمد كله ثم أشكر شيخي فضيلة الدكتور أحمد الدريويش حفظه الله على ما تفضل به عليّ من تعليم وتوجيه ونصح وإرشاد ، فلقد جلت في المذاهب السنية ونهلت من معينها الذين ينضب لأنها معتمدة على الكتاب والسنة في أدلتها ، وخلصت في نهاية البحث إلى نتائج وبنيت عليها توصيات سائلا الله الجبار أن يجزي عني القائمين على جامعة الإمام محمد بن سعود خير الجزاء وأخص على رأسهم معالي الشيخ سليمان أبا الخيل الذي سهل لنا الدراسة بما يتوافق مع ظروفنا العملية كما أشكر ولاة أمرنا _وعلى رأسهم خادم الحرمين أيده الله _الذين يسروا لنا المصاعب لنتزود من العلم الشرعي الصحيح فاللهم احفظهم وجازهم عنا خير الجزاء واجعل ما يقدمون في ميزان حسناتهم . أما النتائج والتوصيات :

أولا : النتائج :

١) رحمة الله الشاملة لكل شئ ولطفه بعباده .
٢) شمولية الدين الإسلامي وربانية مصدره ووجهته ، فهو جاء ليُعبد الناس لرب العالمين ليقودهم لجنات النعيم .
٣) فضل الإسلام بتكافل المشروع بين المسلمين وهذا بخلاف سائر الشرائع الحرفة .
٤) مشروعية الدية في قتل الخطأ وشبة العمد وفي العمد إذا عفى أولياء المقتول .
٥) أن العاقلة تتحمل دية الخطأ.
٦) أن العاقلة هم قرابة الرجل من العصبات من قبل الأب والابن والأعمام كالفرائض .
٧) أن العاقلة يحملون من الدية ما فوق الثلث .
٨) أم العاقلة لا يحملون عمدا ولا اعترافا ولا عبدا ولا صلحا .
٩) أن المرأة والصبي والفقير لا يعقلون .

١٠) أن الدية تقسط على العاقلة مدة ثلاث سنين .

١١) أن الجاني لا يشارك العاقلة في الدية .

١٢) أن عدم وجود العاقلة يسقط الدية إذا عجز الجاني عليه .

١٣) جهل الناس بأحكام العاقلة حتى أنهم يتحرجون في طلب دية الخطأ من العصبة .

التوصيات

١) تعميق الدراسات الفقهية في كتب السلف واستخراج مكنوناتها العلمية للناس وتطبيق الواقع عليها .

٢) تعميم دراسات المذاهب الفقهية في جميع الجامعات وعدم الاقتصار على مذهب واحد.

٣) نشر الوعي بين الناس فيما يتعلق بأحكام العاقلة .

٤) نشر الرسائل العلمية المتعلقة بأحكام العاقلة وطباعتها .

٥) تكثيف القبول بالتعليم الموازي .

الملحقات والفتاوى :

قرار رقم ١٤٥ (١٦/٣) بشأن العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الدية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر - ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩ - ١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م.[06]

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الدية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

أولاً: تعريف العاقلة: هي الجهة التي تتحمل دفع الدية عن الجاني في غير القتل العمد دون أن يكون لها حق الرجوع على الجاني بما أدته. وهي العصبة في أصل تشريعها، وأهل ديوانه الذين بينهم النصرة والتضامن.

ثانياً: ما لا تتحمله العاقلة: العاقلة لا تتحمل ما وجب من الديات عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً.

---

[06] http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/16-3.htm

ثالثاً: التطبيقات المعاصرة: عند عدم وجود العشيرة أو العصبة التي تتحمل الديـــة، فإنه يجوز أن ينوب عنها عند الحاجة، بناء على أن الأساس للعاقلة هو التناصر والتضامن، ما يلي: -

أ- التأمين الإسلامي (التعاوني أو التكافلي) الذي ينص نظامه على تحمل الـــديات بـــين المستأمنين.

ب- النقابات والاتحادات التي تقام بين أصحاب المهنة الواحدة، وذلـــك إذا تضـــمن نظامها الأساسي تحقيق التعاون في تحمل المغارم.

ج- الصناديق الخاصة التي يكونها العاملون بالجهات الحكومية والعامة والخاصة لتحقيق التكافل والتعاون بينهم.

ثالثاً: التوصيات: يوصي مجمع الفقه الإسلامي الدولي مختلف الحكومـــات والـــدول الإسلامية، بأن تضع في تشريعاتها نصوصاً تضمن عدم ضياع الديات، لأنه لا يُطَلَّ (لا يُهدر) دم في الإسلام. على الجهات ذات العلاقة العمل على إشاعة روح التعـــاون والتكافـــل في مختلف أفراد الجماعة والتجمعات التي تربط بيني أعضائها رابطة اجتماعية. ويتحقـــق ذلـــك بالآتي: -

أ- تضمين اللوائح والتنظيمات المختلفة مبدأ تحمل الديات.

ب- قيام شركات التأمين الإسلامية في مختلف دول العالم الإسلامي بعمل وثائق تشمل تغطية الحوادث ودفع الديات بشروط ميسرة وأقساط مناسبة.

ج- مبادرة الدول الإسلامية إلى تضمين بيت المال (الخزانة العامة) مهمة تغطية الديات عند فقد العاقلة، وذلك لتحقيق الأغراض الاجتماعية التي تناط ببيت المال -ومنها تحمل الديات- بالإضافة إلى دوره الاقتصادي.

د- دعوة الأقليات الإسلامية في مختلف مناطق العالم إلى إقامة تنظيمات تحقق التعاون والتكافل الاجتماعي فيما بينهم، والنص صراحة على تغطية تعويضات حوادث القتل وفقاً للنظام الشرعي

ه- توجيه رسائل إلى الحكومات والهيئات والجمعيات والمؤسسات الاجتماعية لتفعيل أعمال البر والإحسان، ومنها الزكاة والوقف والوصايا والتبرعات كي تسهم في تحمل الديات الناتجة عن القتل الخطأ.

فتاوى اللجنة الدائمة (٢٣٨/٢١) : [16]

" الحكم بالدية على العاقلة إنما هو في الخطأ أو شبه العمد ، أما دية العمد المحض فلا تحملها العاقلة ، بل هي على الجاني خاصة ، وإذا تراضى أفراد العاقلة على التحمل معه أو مساعدته في الدية فلا بأس " انتهى .

وأما الكفارة ؛ فهي واجبة على القاتل ، وهي عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين ، وهي المذكورة في قول الله تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً) النساء/٩٢ . ".

---

[16] http://www.alifta.net/Default.aspx

الفهارس العامة

فهرس الآيات

ت	الآية	الصفحة
١	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ	١
٢	}{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً}	١
٣	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً}	١
٤	{ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً}	٤
٥	(ولا تزر وازرة وزر أخرى)	٦

فهرس الأحاديث

ت	الحديث	الصفحة
١	قال ﷺ:(لا يجني عليك ولا تجني عليه)	٦
٢	لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : ((اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرّة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها ...))	٦
٣	أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة	٧
٤	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن : { وأن في النفس المؤمنة مائة من الإبل ، وعلى أهل الورق ألف دينار }	٨
٥	وروى ابن عباس { أن رجلا من بني عدي قتل ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر ألفا . }	٨
٦	وروى الشعبي ، أن عمر جعل على أهل الذهب ألف دينار	٨
٧	أن عمر قام خطيبا ، فقال : ألا إن الإبل قد غلت . : فقوم على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل مائتي حلة	٨
٨	وقال النبي صلى الله عليه وسلم (ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا : مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها)	٨
٩	بما روي عن ابن مسعود { : أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في دية الخطأ بمائة من الإبل مخمسة : عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة }	٩

ثبت المصادر والمراجع

١) القرآن الكريم

٢) **صحيح البخاري** تأليف أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي ١٤٠١ ه - ١٩٨١ م . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

٣) **صحيح مسلم** تأليف مسلم بن حجاج الحسين القشيري النيسابوري تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي طباعة دار إحياء التراث العربي بيروت

٤) **سنن ابن ماجة** محمد بن القزويني طباعة دار الفكر

٥) **المدونة** تأليف أنس بن مالك الأصبحي سنة النشر: ١٤١٥هـ/١٩٩٥م رقم الطبعة: ط ١ دار الكتب العلمية

٦) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب ، على متن **المنهاج** لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، الناشر دار إحياء التراث العربي في لبنان ١٣٧٧.

٧) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، للعالم شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على **الشرح الكبير** ، لأبي البركات سيدي أحمد الدروير ، وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للمحقق سيدي الشيخ محمد عليش ، الناشر دار الفكر.

٨) **حاشية ابن عابدين على شرح الشيخ علاء الدين محمد بن علي الحصكفي لمتن تنوير الأبصار** للشيخ شمس الدين التمرتاشي ، تحقيق عبد المجيد طعمه حلبي ، الناشر دار المعرفة في لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٩) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** تأليف محمد بن شهاب الدين الرملي طباعة دار الفكر سنة ١٤٠٤ .

١٠) **روضة الطالبين وعمدة المفتين** تأليف أبو زكريا يحيى بن شرف النووي المكتب الإسلامي سنة النشر: ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .

١١) **سنن النسائي** تأليف أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر النسائي

مكتب المطبوعات الإسلامية سنة النشر: ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .

١٢)**إرواء الغليل** تأليف محمد ناصر الألباني تحقيق زهير الشاويش المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٥ .

١٣) **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية** تأليف جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلع

دار الحديث سنة النشر: ١٤١٥هـ/ رقم الطبعة: الأولى

١٤) **لسان العرب** تأليف أبو جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي دار الفكر ١٤٠٥ .

١٥) **المبسوط** تأليف شمس الدين السر خسي طباعة دار المعرفة بيروت ١٤٠٦

١٦) **الفتاوى الكبرى المؤلف** : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني المحقق : محمد عبدالقادر عطا – مصطفى عبدالقادر عطا ،الناشر : دار الكتب العلمية الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م .

١٧) **تلخيص الحبير** تأليف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق عبدالله هاشم المدني سنة النشر ١٣٨٤

١٨) **القاموس المحيط** تأليف محمد الفيروز آبادي طباعة مؤسسة الرسالة بيروت

١٩) **المنتقى شرح موطأ مالك** تأليف: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب
المحقق : محمد عبد القادر أحمد عطا الناشر : دار الكتب العلمية الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م عدد الأجزاء : ٩

٢٠) **الشرح الممتع على زاد المستقنع** تأليف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ) دار النشر : دار ابن الجوزي الطبعة : الأولى سنة الطبع : ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ عدد الأجزاء : ١٥

٢١) موقع مجمع الفقه الإسلامي بالإنترنت http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/16-3.htm

٢٢) موقع هيئة البحوث العلمية والإفتاء /http://www.alifta.net

٢٣) **المغني** ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي ، تحقيق الدكتور عبد الله ابن عبد المحسن التركي ، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، الناشر مطبعة هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان في القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ

٢٤) **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض ، الناشر دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع في المملكة العربية السعودية ، طُبع عام ١٤٢٣هـ.

٢٥) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، للإمام علاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي ، تحقيق محمد خير طعمه حلبي ، الناشر دار المعرفة في لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة البحث	١-٢
المبحث الأول	٣ - ١٠
المطلب الأول:تعريف القتل الخطأ	٣-٤
المطلب الثاني:تعريف الدية وفيه فرعان تعريف الدية لغة واصطلاحا	٤-٥
المطلب الثالث:على من تجب دية الخطأ	٦-٧
المطلب الرابع:الواجب إخراجه في الدية	٨-١٠
المبحث الثاني	١١-٢٨
المطلب الأول:تعريف العاقلة وفيه فرعان تعريف العاقلة لغة واصطلاحا	١١-١٢
المطلب الثاني:العاقلة الذين تجب عليهم دية الخطأ	١٣ -١٤
المطلب الثالث: شروط العاقلة	١٥ -١٧
المطلب الرابع:قسمة الدية على العاقلة	١٨-١٩
المطلب الخامس:هل يتحمل الجاني الدية مع العاقلة	٢٠-١٢
المطلب السادس:هل تؤخذ الدية من الجاني عند تعذر العاقلة	٢٢-٢٣
المطلب السابع:الحكمة من إيجاب الدية على العاقلة	٢٤
المطلب الثامن:الذين لا عقل عليهم في الدية	٢٥
المطلب التاسع:الذي لا تحمله العاقلة	٢٦-٢٧
المطلب العاشر:المدة التي تعطى للعاقلة لدفع الدية	٢٨
الخاتمة	٢٩
النتائج	٢٩-٣٠
التوصيات	٣٠
الملحقات والفتاوى	٣١-٣٤

الفهارس العامة ٣٥-٤١
فهرس الآيات ٣٥
فهرس الأحاديث ٣٦
ثبت المصادر والمراجع ٣٧-٣٩
فهرس الموضوعات ٤٠-٤١